استعدادا لامتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني – ظهير الإلتزامات والعقود

الإلتزامات بوجه عام – انتقال الإلتزام

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : الإنتقال بوجه عام
المحور الثاني : حوالة الذمة
المحور الثالث : الحلول
المحور الرابع : الإنابة

من إعداد الباحث :
عمر صبار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

قانون الإلتزامات والعقود المغربي

الإلتزام بوجه عام - انتقال الإلتزامات -

من إعداد الباحث : عمر صبار

انتقال الإلتزامات : وفق النص التشريعي

- ✓ الإنتقال بوجه عام
- ✓ حوالة مجموعة من الحقوق أو حوالة الذمة
- ✓ الحلول
- ✓ الإنابة

انتقال الإلتزام (من فـ 189 إلى 227)

كقاعدة عامة ينقضي الإلتزام بالوفاء أو ما يقوم مقامه، إلا أنه في كثير من الحالات لا يعرف الإلتزام هذا المصير، حيث يستمر عن طريق الإنتقال بدل الإنقضاء.

وقد خصص المشرع المغربي أحكام لإنتقال الإلتزام في القسم الثالث من الكتاب الأول وفق الفصول من 189 إلى 227 من ظهير الإلتزامات والعقود. كما قسم هذا القسم إلى أربعة ابواب، تناول في الأول الإنتقال بوجه عام (الفصول من 189 إلى 208)، ثم حوالة الحق وحوالة الذمة في الباب الثاني (الفصول من 209 إلى 210)، كما خصص الباب الثالث للحديث عن الحلول (وفق الفصول من 211 إلى 216)، وأخيرا الإنابة وفق الباب الرابع (في الفصول من 217 إلى 227).

1- الباب الاول: الإنتقال بوجه عام (الفصول من 189 إلى 208)

- تنتقل الحقوق[1] والديون[2] بمقتضى اتفاق المتعاقدين أو بمقتضى قانون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر (مضمون الفصل 189 من ق.ل.ع). ويجوز أن يرد الإنتقال على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها (فـ 190 من ق.ل.ع).
- شروط حوالة الحق: (فـ 195 من ظهير.ل.ع)
  - تبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا

[1] - حوالة الحق هي العملية القانونية التي من خلالها يقوم الدائن (المحيل)، بنقل حقه إلى دائن جديد (المحال له)، على حساب المدين (المحال عليه). إلا أن انتقال الحقوق لا ترد على الحقوق المحتملة فقط بمقتضى فـ 190 من ظهير الإلتزامات والعقود. وتنتج حوالة الحق الآثر الناقل (انتقال الحق إلى المحال له، فيصبح بمثابة صاحب الحق الأصلي) والآثر الثاني الضمان من قبل المحيل (يلتزم المحيل بضمان حق المحال له).

[2] - حوالة الدين هي ذلك الإتفاق الذي يحصل بين المدين (باعتباره محيلا) مع شخص أجنبي (المحال عليه) يتحمل عنه الدين الذي في ذمته لفائدة الدائن (المحال له). فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه. وشروط حوالة الدين تقوم على ضرورة اتفاق المدين الأصلي مع المحال عليه، وضرورة اتفاق الدائن مع المحال عليه. لم يخصص المشرع المغربي أحكاما صريحة لحوالة الدين في القسم الثالث المتعلق بانتقال الإلتزام، إلا أنه تناول هذا النوع من الإنتقال في نصوص متناثرة في مضمونها، وعلى سبيل المثال لا الحصر في الفقرة الأولى من الفصل 145 : "إذا مات من ثبت له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته في حدود الوقت الذي كان باقيا له. وإذا أشهر إفلاسه ثبت الخيار لكتلة دائنيه". حيث عند الإفلاس ينتقل الدين لدائنيه.

- قبول الحوالة من طرف المدين في محرر ثابت التاريخ
- التبليغ يقوم بدور إشهاري

- تبطل الحوالة : (وفق مضمون فـ 191 من ظ.ل.ع)
  - إذا كان الدين أو الحق غير ممكن تحويله بمقتضى سند أو قانون
  - إذا كان محلها حقوقا لها صفة شخصية محضة، كحق انتفاع المستحق لحبس
  - إذا كان الدين لا يقبل الحجز أو التعرض
- وتبطل حوالة الحق المتنازع فيه، مالم تتم بموافقة المدين المحال عليه. (فـ 192)
- الحوالة التعاقدية لدين أو لحق تصير تامة برضى الطرفين. (فـ 194)
- إذا دفع المدين الدين للمحيل (الدائن الأول) أو أنهاه بالإتفاق معه قبل أن تُبلغ له الحوالة من الدائن أو المحال له، برئت ذمته. (فـ 198 من ق.ل.ع)
- يجب على المحيل أن يسلم للمحال عليه سندا يثبت وقوع الحوالة، وأن يقدم له، إلى جانب سند الدين، ما يكون لديه من وسائل إثبات، والبيانات اللازمة لمباشرة الحقوق المحولة. (وفق فـ 199 من ظهير.ل.ع)
- إذا شملت الحوالة الرهن الحيازي أيضا، يحل المحال له محل المحيل في كل الإلتزامات (على المدين) بمجرد تسلمه الشيء المرهون. (فـ 201 من ق.ل.ع)
- الضمانات التي يلتزم بها المحيل إذا أحال دينا أو حق معنوي بعوض: (فـ 203)
  - يضمن أنه دائنا أو صاحب حق
  - يضمن وجود الدين أو الحق وقت الحوالة
  - يضمنه حقه في التصرف فيه
- لا يضمن المحيل (الدائن الأصلي) يسار المدين إلا إذا كان قد أحال دينا على شخص كان معسرا عند إبرام الحوالة. (فـ 204 من ق.ل.ع)
- يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل. (فـ 207 من ق.ل.ع)
- تخضع حوالة الكمبيالات والسندات لأمر لأحكام خاصة. (فـ 208 من ق.ل.ع)

2- الباب الثاني: حوالة مجموعة من حقوق أو حوالة الذمة (الفصلين 209 و210)

- من حول حقه في تركة لا يضمن إلا كونه وارثا. ولا تصح هذه الحوالة إلا إذا كان الطرفان يعرفان قيمة التركة. (فـ 209 من ق.ل.ع)
- في جميع الحالات التي ترد فيها الحوالة على الأصل التجاري أو التركة أو الذمة، يجوز لدائني الشيء المحال أن يباشروا، من وقت حصول الحوالة، دعاويهم على نحو ما يقرره لهم القانون، ضد المدين السابق وضد المحال له معا، وذلك ما لم يرتضوا الحوالة صراحة. (فـ 210 من ق.ل.ع)

3- الباب الثالث : الـحـلـول[3] (الفصول من 211 إلى 216)

- يشترط في حصول الحلول إما بمقتضى الإتفاق، وإما بمقتضى القانون (مضمون فـ 211 من ق.ل.ع).
- يقع الحلول الإتفاقي إذا أحل الدائن الغير محله، عند قبضه الدين منه (فـ 121)
- ويقع الحلول بمقتضى قانون في الحالات التالية : (فـ 214 من ق.ل.ع)
  - لفائدة الدائن الذي يفي بدين دائن آخر
  - لفائدة مكتسب العقار، في حدود ثمن اكتسابه
  - لفائدة من وفى دينا كان ملتزما به مع المدين أو عنه
  - لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين
- أما آثار الحلول (بمقتضى فـ 216) تخضع لنفس مقتضيات الآثار الناتجة عن الإنتقال بوجه عام وهي الفصول 190 و193 و196 و203 من ظ.ل.ع

[3] - الحلول الشخصي عبارة عن انتقال للحق المبني على أساس الوفاء، ويكون حينما يقوم شخص بالأداء لمصلحة دائن يحل محله في الحقوق.

4- الباب الرابع : الإنــابــة[4] (الفصول من 217 إلى 227)

- الإنابة تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما هو مستحق عليه. وتكون الإنابة أيضا في تصرف من يكلف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء. (مقتضيات فـ 217 من ق.ل.ع)
- شروط أشخاص الإنابة :
  - ضرورة تمتع أطراف الإنابة بأهلية التصرف (فـ 218 من ق.ل.ع)
  - يجب أن يتم التعبير عن الإنابة بشكل صريح (فـ 218 من ق.ل.ع)
  - رضى المنيب (الدائن الأصلي) والمناب لديه (الدائن الجديد)، ولو بدون علم المدين المناب[5]. (فـ 219 من ق.ل.ع)
- شروط الدين موضوع الإنابة :
  - لا تصح الإنابة إلا إذا كان الدين الذي على الدائن المنيب صحيحا كذلك. (بمقتضى فـ 220 من ق.ل.ع)
  - لا تجوز الإنابة في الحقوق الإحتمالية (فـ 220 من ق.ل.ع)
  - ليس ضروريا لصحة الإنابة أن يكون الدينان متساويان في مقدارهما، ولا أن يكون سبباهما متشابهان. (بمقتضى فـ 221 من ق.ل.ع)
- آثار الإنابة :
  - القاعدة العامة بخصوص الآثار الناتجة عن الإنابة هي براءة ذمة المنيب إذا كانت الإنابة صحيحة. (مضمون فـ 223 من ق.ل.ع)
  - حالات الرجوع على الإنابة وفق فـ 224 من ق.ل.ع : تقرير عدم وجود الالتزام المناب عليه أو فسخه، إثبات تحلل المدين المناب من الدين قبل أن تصل الإنابة إلى علمه.

[4] - الإنابة عرفها المشرع بمقتضى فـ 217 من ق.ل.ع، وهي تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما هو مستحق عليه. وتكون الإنابة أيضا في تصرف من يكلف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء

[5] - إذا كانت القاعدة العامة هي قبول المنيب والمنيب لديه، فالإستثناء في ضرورة إخبار المدين عندما تكون أسباب عدائية بينه وبين المنيب لديه. وللمدين في هذه الحالة كامل الحرية في الرفض.